

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٥٨  
رئيس الجمهورية (بالنيابة)  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ؛  
وعلی المرسوم التشريعي السوري رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٢ ؛  
وعلی القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي  
والقنصل في إقليم مصر ؛  
وعلی القرار الجمهوري رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على  
التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛  
وعلی القرار الجمهوري رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن ميزانية وزارتا  
الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ؛  
وعلی ما أرتأه مجلس الدولة ؛  
وعلی ما تقره طليها وزيراً للخارجية بالنيابة ؛

قرر :

مادة ١ - ينوب السيد / علی أسعد الخانجي الوزير المفوض للديام  
بأعمال وكيل وزارة مساعد بالديوان العام ويعين لقب سفير .

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٧ (١٢ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

ستنتهي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٥٨  
رئيس الجمهورية (بالنيابة)  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٥٨  
تعيين مدير عام لمصلحة الأملك الأميرية بالإقليم المصري  
رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس أحمد لطفي قرالفت مراقبة التجارب  
الزراعية وخصوصاً البذور بوزارة الزراعة مديرًا عاماً لمصلحة الأملك  
الأميرية ؛

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٧ (١٢ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ؛  
ونظراً لأن رأس السنة الهجرية يقع هذا العام في يوم الجمعة ؛

قرر :

مادة ١ - تعطل وزارات ومصالح الحكومة في الإقليمين المصري  
والسوري في يوم السبت ٢ الحرم سنة ١٣٧٨ (الموافق ١٩ يوليه سنة ١٩٥٨)  
احتفالاً بالعام الهجري الجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٧ (١٢ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن استلاك عقار مؤسسة كهرباء حمص وحماء

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قانون الاستلاك رقم ٢٧٢ الصادر في ٦ يوليه  
سنة ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٩  
و بالأمر التشريعي رقم ٤٠ بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ وبالقانون  
رقم ١١٨ بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٥١

قرر :

مادة ١ - يعتبر العقار رقم (١١٤٤) في المنطقة العقارية السادسة  
السبعين فهو نفع عام ويقبل طلب مؤسسة كهرباء حمص وحماء باملاكه  
ويعطى هذا الطلب صفة الاستعمال .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار في الأقليم السوري من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن إثبات استلاك عقار مؤسسة كهرباء دمشق

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قانون الاستلاك رقم ٢٧٢ الصادر في ٦ يوليه  
سنة ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٩  
و بالأمر التشريعي رقم ٤٠ بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ وبالقانون  
رقم ١١٨ بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٥١

قرر :

مادة ١ - يلغى المرسوم رقم ٨٢٥ الصادر بتاريخ ١٧ مارس  
سنة ١٩٥٧ في شأن استلاك عقار مؤسسة كهرباء دمشق ،

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار في الأقليم السوري من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

قرر :

مادة ١ - تكليف السيد / مصطفى صادق أحمد سفير الجمهورية  
العربية المتحدة في ستينجاو (شيل) لتمثيل السيد رئيس الجمهورية  
في حفلات توقيع رئيس جمهورية كولومبيا سلطانه الدستوري في ٧ أغسطس  
سنة ١٩٥٨ بصفته سفيرا فوق العادة .

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار بما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٥٨

في شأن انتهاك الأعضاء النيابيين في مجلس الأمة المصري

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر في مصر في شأن عضوية  
مجلس الأمة ،

و على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن الأعضاء السابقين في مجلس  
الأمة المصري ومجلس النواب السوري ،

قرر :

مادة ١ - إلى أن يتم تشكيل مجلس الأمة للجمهورية العربية المتحدة  
يعطى الأعضاء النيابيون في مجلس الأمة المصري جوازات سفر مجانية  
وفقاً لقواعد التي كانت مقررة في هذا الشأن .

مادة ٢ - ي العمل بهذه القرار من تاريخ صدوره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر